



باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
الدائرة التاسعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٨/٢٩ م .  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
سكرتير المحكمة

وعضوية السيد المستشار / محمد فاروق محمد قرني عكاشه  
والسيد المستشار . د / حسام الدين موسى عماد الدين الشرييني  
وحضور السيد الأستاذ المستشار /  
وسكرتارية السيد / عماد سليمان

أصدرت الحكم الآتي :

الدعوى رقم ٣١٨١٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من

فريد جورج "بصفته رئيس مجلس اداره شركه أسيوط للمبيعات"

ضد

وزير المالية "بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات"  
مدير عام ماموريه الضرائب على المبيعات (مدینه نصر) "بصفته"

سيد سيد الرواس ،احمد جمال الدين عبدالوهاب بصفتهم المديران التنفيذيان المسؤولين عن لشركه مصرية  
إبراهيم سعد زغلول ،واكرم عبد المجيد محمود شقير بصفتهم المديران المسؤولين لمعرض كريازى  
وفي الدعوي الفرعية

المقامه من / فريد فتحي جورج "بصفته رئيس مجلس اداره شركه أسيوط للمبيعات"

ضد

سيد سيد الرواس ،احمد جمال الدين عبدالوهاب بصفتهم المديران التنفيذيان المسؤولين عن لشركه مصرية  
إبراهيم سعد زغلول ،واكرم عبد المجيد محمود شقير بصفتهم المديران المسؤولين لمعرض كريازى

وفي الطلب العارض

المقام من / وزير المالية "بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات"

ضد

فريد جورج بصفته رئيس مجلس اداره شركه أسيوط للمبيعات

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة بموجب صحيفه أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهره  
وقيدت بجدولها برقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنی شمال القاهره، وطلب فى خاتمتها الحكم:أولاً:اصلياً:ببراءه ذمته من مبلغ  
١٦٠٤٤ جنيه قيمة الضريبه على المدخلات ما يتبعها من فوائد التأخير كتمثله في ضريبه اضافيه، ثانياً:بندب خبير في

الدعوي تكون مسئوليته بحث عناصر الدعوي الزام الجهة الاداريه بالتصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وذكر المدعى شرعاً لدعواه، أنه مقيد بماموريه الضرائب على المبيعات مدینه نصر، وقد قامت الماموريه بفحص اعمال  
الشركة حيث أظهرت اعمال الفحص عن الفترة ٩ ، ٢٠٠١/١١ حتى ٢٠٠٢/٤ وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ تم اخطاره بان  
هناك فروق فحص باجمالي مبلغ ١٦٦٩٦.١٦ جنيه، وقد نعي علي هذه المطالبه مخالفتها لقانون، الأمر الذي حدا به إلى  
إقامة هذه الدعوى الماثله بغية الحكم له بالطلبات اتفه البيان .

وقد تداول نظر الدعوى علي النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسه ٢٠٠٣/٧/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها  
محلياً بنظر الدعوى وحالتها بحالتها الي محكمة شمال القاهره للاختصاص، هذا وقد وردت الدعوى الي محكمة شمال  
القاهره حيث قيدت برقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ حيث تداول نظرها علي النحو المبين بمحاضر  
الجلسات وبجلسه ٢٠٠٤/٢/٢٨ حكمت المحكمة تمهدياً بالحالة الدعوي الي مكتب خبراء العدل لاعداد تقرير في  
الدعوي ، هذا وقد اودع الخبرير المنتدب في الدعوي تقريره حيث تداول نظر الدعوى علي النحو المبين بمحاضر  
الجلسات، وبجلسه ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حكمت المحكمة باعاده الدعوى الي مكتب الخبراء بناء علي طلب المدعى، وقد اودع  
الخبرير المنتدب في الدعوى تقريره حيث تداول نظر الدعوى علي النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسه ٢٠٠٨/٧/٧



طلب الحاضر عن المدعي ادخال خصوم جدد في الدعوى وتعديل طلباته الى المطالبه ببراءه ذمته من مبلغ ٤٢٧٤ جنيه ، وبجلسه ٢٠٠٨/٢٥ حكمت المحكمة أو لا : بقبول الدعوى الفرعية المقامة من المدعي بصفته شكلا ورفضها موضوعا والزمع رافعها المتصروفات وخمسه وسبعون جنيه اتعاب محاماه ،ثانيا: ١- بقبول الدعوى الفرعية المقامة من المدعي عليهما الأول والثاني اصليا بصفتها شكلا، ٢-وفي الموضوع بالزام المدعى اصليا بصفته بن يودي للمدعىان بصفتيهما فرعيا مبلغ ١٦٠٤ جنيه فروق ضريبه المبيعات المستحقة عن الفترات محل التداعي والزمع الأول بالمصاريف وخمسه وسبعون جنيه اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، ثالثا:في الدعوى الاصليه/1 بقبول ادخال كلا من / سيد سيد الرواس ،واحمد جمال الدين عبدالوهاب ،وابراهيم سعد زغلول ،واكرم عبدالمجيد محمود بصفتهم خصوما جدد في الدعوى شكلا ،٢- وفي الموضوع والادخال برفضهما والزمع رافعهما المتصروفات، والزمع المدعي عليه الأول بصفته بالمتصروفات وخمسه وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماه، وقد تم استئناف هذا الحكم بالاستئنافين رقمي ٣٨٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ق حيث تدول نظرها على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسه ٢٠١٣/٩/١٧ حكمت المحكمة " بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص محكمه اول درجه ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهره للاختصاص وأبقيت الفصل في المتصروفات .

ونفذا للحكم سالف الذكر ، أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجداولها بالرقم المسطر بصدر هذا الحكم ، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأي القانونى في الدعوى .

ثم تدولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا .  
من حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه المائله وفقا للتكييف القانوني الصحيح إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءه ذمه المدعى من مبلغ فروق الفحص عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من اثار ، وإلزام الجهة الإدارية بالمتصروفات .  
ومن حيث انه عن شكل الدعوى الاصليه والفرعيه فانهما لاما كانت قد استوفت سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانونا ، ومن ثم فإنهما يكونان مقبولتين شكلا .

ومن حيث إنه عن الموضوع :  
فإن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على إنه "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضعية قرين كل منها ..

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكاف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ...  
الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ..  
وتنص المادة (٢) منه على ان " تفرض الضريبه العامه على المبيعات على السلع المصنعه الحليه والمستورده الا ما استثنى بنص خاص ".

وتنص المادة (٥) من ذات القانون على إنه "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ".  
وتنص المادة (٦) من ذات القانون على إنه " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين

وفقا لأحكام هذا القانون " ....  
وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على إنه "إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاصة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون . ....

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على إنه "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ... . وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها فى التقدير ، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية ".



ومن حيث إن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن "يؤدى المسجل الضريبي المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهري إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية ، فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو ..... .

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أنه لما كان مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو تحقق واقعة بيع سلعة خاضعة للضريبة أو أداء خدمة بمعرفة المكلفين عملاً بنص المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛ بما مؤداه أن الضريبة تندمج فى ثمن السلعة أو الخدمة وتعد جزءاً منه ؛ ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل هذه الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة ، وإلا كان المكلف مملاً لها بمحض إرادته واختياره ، وسواء كانت الأولى أو الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة فى الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقاً تحمله بالجزاء المقرر قانوناً على عدم توريدتها فى الميعاد المقرر قانوناً .

((حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ في القضية رقم ٩٠ لسنة ٢١ قضائية دستورية ))  
ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - قد استقر على إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل فى الضريبة العامة أنها فريضة مالية تقضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، باعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يقول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية ، وأن نص القانون هو الذى ينظم رابطتها محيطاً بها ، مبيناً حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية وبين الدولة التي تفرضها من ناحية أخرى سواء في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها أو الأموال التي تسرى عليها ، وشروط سريانها وسعر الضريبة وكيفية تحديد وعائدها وقواعد تحصيلها ، وأحوال الإعفاء منها والجزاء على مخالفة أحكامها. وإنه متى كان ذلك ، وكان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيماً شاملًا يدخل في مجال القانون العام ، ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول ، وامتيازاتها عند مباشرتها وبووجه خاص في مجال توكيد حق الإدارة المالية في المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، وتأثيم محاولة التخلص منه ، وإذا كان حق الخزانة العامة في جباية الضريبة يقابل حق الممول في فرضها وتحصيلها على أساس عادلة ، إلا أن المحقق إن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده ، فهو مصدره المباشر ، وإذا تدخلت الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها فليس باعتبارها طرفاً في رابطة تعاقدية أياً كان مضمونها ، ولكنها تفرض في إطار من قواعد القانون العام. الأساس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الاتفاق على خلافها ..

((يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ٥٣٧١ لسنة ٤٧ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٤/٣/١)).

ومن حيث إن من المقرر في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، وضع تنظيمًا شاملًا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، وجعل مناط استحقاقها وأصل شرعاً عنها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، فإذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة في النطاق الزمني للقانون المذكور ، استحقت الضريبة ، وشغلت بها ذمة المشتري أو متلقى الخدمة ، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) نفاذًا لأحكام القانون. والضريبة العامة على المبيعات تعد من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل بعضها في النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها ، أما بائع السلعة أو مؤدى الخدمة فيكون عليه طبقاً للقانون تحصيلها وتوريدها للمصلحة المذكورة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له ، وهو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المذكور من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة أو مقابل الخدمة ، باعتبار أن المستفيد هو الملزم بعئتها .

((فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم - ٣٧ - ٢ - ٦٩٦ - جلسه ٢٠١١/٣/٢)).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مفاد نصوص المواد ١٢، ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ان المشرع عنى بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية نظم العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" والمصلحة التي مناطها الاضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، في حين اوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة ، وانه إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ يجوز لجهة الاداره - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إمساك السجلات او الدفاتر التي ألزم القانون المسجل بإمساكها مادامت استندت في قرارها إلى أساس سليم وبنيت القواعد التي اتبعتها في التقرير التعديل

## تابع الحكم في الدعوى رقم ٣١٨١٣ لسنة ٦٨ ق

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ عليا بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣).  
ومن حيث إن المستقر عليه أن المشرع وان خول لمصلحة الضرائب علي المبيعات مكنته تعديل الإقرار المقدم من المسجل . فإنه ألزمها بإخطاره بذلك التعديل .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤٨ ق بجلسة ٢٠٠٧/٤/٧).  
ومن حيث ان الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتعديلها ، وتحديد المكلفين بها، وكيفية أدائها، ووسيلة الإخطار بالربط والتعديل ، إنما هي من الإجراءات الجوهرية التي يتبعن مراعاتها ويتربّ على مخالفتها البطلان وانعدام ما ترتب عليها من إجراءات . ولما كان الإخطار بتعديل الإقرارات الضريبية هو من الإجراءات الجوهرية التي أحاطها

المشرع بقاعدة موضوعيه مفادها ضرورة ان يتم الإخطار بخطاب موصي عليه بعلم الوصول  
(يراجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق، بجلسة ١٩٩٦/٧/٤ ، والطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٦٢ ق  
بجلسة ٢٠٠٠/١/١٤).

ومن حيث انه من المقرر قضاء إن تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى لقاضى الموضوع الأخذ به متى اقتضى بكفاية الأبحاث التي أجرتها السيد الخبير وبسلامه الأساس التي بني عليها رأيه . ( حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٤/٢/٢١ السنة ٢٥ مجموعة الإحکام ص ٣٨٩).

وقضت أيضا انه إذا أخذ الحكم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر قد أخذ بها محمولا على الأسباب التي بني عليها لتلازم النتيجة ومقدماتها ومن ثم فلا يعييه عدم إشارته للأسباب التي بني عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضائه على ما يكفي لحمله ( حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).  
ومن حيث إنه لما تقدم ، ولما كان الثابت بمطالعة الأوراق ، أن الشركة المدعية مسجله بـأموريه الضرائب على المبيعات مأموريه ضرائب مدينة نصر- تحت رقم (٢٠٠٠/١٩٤/٦٠٧) ، وقد قامت المأموريه المذكورة بفحص أعمال الشركة عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ تم إخطاره بنموذج ١٥ اض. ع.م.  
ومطالبه بمبالغ ٦٠٤٤ ١ جنيه طبقا لما جاء بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى بناء على ما أسفرت عنه عمله  
وكان الفحص قد تم بعد المواعيد المقررة قانونا في المادة ١٧ من القانون المشار إليه قبل تعديليها  
وهي ستون يوما من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وهو ما يبين معه ان مسلك الجهة الإدارية قد جاء مخالفا ل الصحيح  
حكم الواقع والقانون ، الأمر الذي يتبعن معه القضاء ببراءة ذمه الشركة المدعية من مبلغ فروق الفحص الضريبية عن تلك الفترة على النحو الذي سيرد في المنطوق .

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى الفرعية فإنه لما كان الثابت من العرض السابق ان المحكمة قد قضت ببراءة ذمه الشركة المدعية من مبلغ فروق الفحص الضريبية على النحو سالف بيانه فمن ثم تكون الدعوى الراهنة غير قائمه علي سبب يبررها من الواقع او القانون متبعن القضاء برفضها .

ومن حيث انه عن الطلب العارض فإنه لما كان قد استوفى سائر أوضاعه المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا ، وبالنسبة للموضوع فإنه لما كان الثابت من العرض السابق عدم أحقيه المدعى بصفت في طباته وذلك لعدم الإخطار بنموذج ١٥ اض. ع.م. خلال المواعيد المقررة قانونا الأمر الذي يتبعن معه القضاء برفض هذا الطلب .  
ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

### - فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة :أولا : بقبول الدعوى شكلا ،وفي الموضوع ببراءة ذمه الشركة المدعية من مبلغ فروق الفحص عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٤/٣٠ وما يتربّ على ذلك من آثار وألزم الجهة الإدارية بالمصروفات .

ثانيا : بقبول الدعوى الفرعية شكلا ورفضها موضوعا وبالزام رفعها المصروفات .

ثانيا : بقبول الطلب العارض شكلا وفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ / مصطفى قطب

مراجعة / ص